جامعة عمار ثليجي –الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبة :
بن مهية نبيلة

إشراف الدكتور:
بوقرين عبد الحليم

أعضاء لجنة المناقشة:

د.....تركي محمد السعيد.....رئيسا
د..... بوقرين عبد الحليم .....مشرفا ومقررا
د.....بوناصر ايمان.....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمان الرحيم

{، وقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا }

سورة طه.

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه، وسلم :

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه لي لإتمام هذا البحث المتواضع.

بعد شكر الله سبحانه، وتعالى على توفيقه لي لإتمام هذا البحث أتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفني بإشرافه على مذكرتي الدكتور بوقرين عبد الحليم لتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام هذا البحث المتواضع.

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق على مجهوداتهم المبذولة معي طيلة الخمس سنوات.

الإهداء

"و قل ربي أرحمهما كما ربياني صغير "

صدق الله العظيم إلى من زرعني فيراض طيبة، وسقاني بمكارم الأخلاق إلى الذي تعب لأرتاح أنا إلى من علمني النجاح قائلا " بعد كل بداية نهاية و بعد كل عمل راحة، وكل من تعب نال، وكل من كسل غاب" أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أمي، وأبي حفظهم الله تعالى، وأطال في عمرهم إلى جميع الإخوة والأخوات

إلى كل من، وسعهم قلبي، ولم تسعهم، ورقتي

إلى كل الأساتذة الذين أناروا عقلي بالعلم، والمعرفة

مقدمة

مقدمة:

إن الإفلاس هو الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر للوفاء بحق مالي أو ديون حان أجال استحقاقها، والدلالة اللغوية هنا واضحة تشير إلى وجود عجز مالي، وإذا كان هذا المعنى العام فالمعنى القانوني هو انه نظام قانوني يطبق على فئة خاصة هي التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، متى توافرت واقعة التوقف عن الدفع بالإضافة لأجال الاستحقاق، فنظام الإفلاس الهدف منه الحفاظ على الائتمان في العلاقات التجارية بصفة عامة من جهة وحفظ حقوق الدائنين وكل متدخل في الحلقة التجارية من جهة أخرى.

إن الإفلاس في حد ذاته لا يعتبر جريمة وإنما الأفعال التي يرتكبها المدين المفلس من تقصير أو تدليس هي التي تعطي الصفة الإجرامية للإفلاس، حيث أن القانون يجرم التقليس بالتقصير والتفليس بالتدليس.

ولقد تناول المشرع الجزائري جرائم الإفلاس في القانون التجاري من خلال نصوص المواد 370-371-374-378-379 ، حيث تناول جريمة الإفلاس بالتدليس الذي يقوم به المدين المفلس باستعمال طرق احتيالية يهدف من ورائها إلى الإضرار بجماعة الدائنين، وقد اشترط المشرع عنصر العمد لقيامها، وقد عاقب عليها المشرع بموجب قانون العقوبات في نص المادة 383 منه، كما أدرج المشرع جريمة الإفلاس بالتقصير، وهي الجريمة التي يرتكبها التاجر من خلال إهماله وتقصيره الفاحش، وهي الجريمة التي لم يشترط فيها عنصر العمد وسوء النية.

إن دعاوى الإفلاس وجرائمه من أشق الدعاوى التي يتناولها القضاء وأكثرها صعوبة، نظرا المقتضيات العدالة في تحديد التفرقة بين التاجر سيئ الحظ حسن النية أو الذي يتصرف بهراء أو طيش فينتهي به الأمر بالإفلاس.

فتكون في الحالة الأولى أمام إفلاس بسيط غير مجرم ولا يعاقب عليه القانون إذا كانت مالك ظروف خارجية متحكمة في المدين المتوقف عن النقع كالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة، بينما الحالة الثانية وهي محل دراستنا في هذا الفصل وهو الإفلاس بتقصير من التاجر أو بتدليس منه. وهو عمل مجرم ويعاقب عليه القانون، وهذا ما ترضعه من خلال استقرائنا الأحكام القانون التجاري وكانون العقوبات والنظر عن كتب لمعرفة كل من الجريمتين الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس.

2-أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تعود أسباب اختيارنا لدراسة موضوع جريمة التفليس إلى:

أسباب ذاتية وذالك رغبة منا ومحاولتنا الإلمام بشكل أوسع بمادة الإفلاس، والاطلاع بشكل أكثر وضوحا على المعاملات التجارية بصفة عامة والإفلاس بصفة خاصة نظرا للخصوصية التي يتميز بها وإجراءاته المعقدة.

وأسباب أخرى موضوعية وهي الاطلاع على كيفية معالجة المشرع لهذا النوع من النظام التجاري والحماية الجزائية التي أحاطنا بها، واستيفاء موضوع البحث حقّه من الاهتمام من ناحية الدراسات القانونية، مما دفعنا إلى مقارنة هذا الموضوع وجمع شتاته، إذ وزع المشرع الجزائري أحكامه بين القانون التجاري وقانون العقوبات، فضلا عن القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

3-أهمية الدراسة:

يحتلّ هذا الموضوع أهمية كبيرة في الدراسات القانونية على اعتبار أنه يعالج قضية تمسّ بالاقتصاد الوطني بتنظيمه حيث يعتبر أي فعل مخالف للقواعد أو المعاملات التجارية سببا من الأسباب الرئيسية لتلاشي الثقة والائتمان بين التجار، فالمشرع يلجأ إلى تجريم التفليس إلى جانب إقرار نظام الإفلاس لتوفير حماية مزدوجة للدائنين، وتطهير بيئة التجار والأعمال من المقصرين في الوفاء بالتزاماتهم المالية سواء نتج ذلك دون إرادتهم أو احتيالهم وتدليسهم،

ونظرا للطبيعة التقنية التي تميز بها غالبية قواعد القانون التجاري، ولرغبتنا في استكمال تكويننا الذي حرمنا منه في القانون العام، رغم أن إجراء بحث أكاديمي في موضوع بالغ التعقيد يجمع بين قواعد القانون العام (القانون الجنائي) وقواعد القانون الخاص (القانون التجاري) لا بد غالبا من مجازفة، لكن حاولنا مقاربة الموضوع وفق ما تقتضيه الضوابط العلمية.

4-أهداف الدراسة :

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات القانونية ذات الطابع المختلط، إذ جمعت بين أحكام التجريم الواردة في القانون التجاري، والعقوبات الواردة في قانون العقوبات،

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط الضوء على جريمة التفليس بالتدليس وجريمة التفليس بالتقصير التي أولاهما المشرع بأهمية بالغة من خلال تعريفها، وبيان شروطها والوقوف على مختلف الإشكالات ووضع عقوبات.

5-إشكالية الدراسة :

الأصل في الإفلاس أنه بسيط لا يشكل جريمة ولا يستوجب عقاب، لكنه ومتى اقترن بظروف معينة تحول إلى جريمة تستوجب العقاب، ففيما تتمثل هذه الجريمة؟ وهل لها نفس الأركان التي يستوجب توفرها في غيرها من الجرائم أم لا ؟ وكيف عالج المشرع كل جريمة بهدف تحقيق الردع الخاص والعام.

6-منهج الدراسة :

باعتبار الإشكالية المثارة والمنوطة بجرائم الإفلاس فالموضوع يستدعي استخدام المنهج التحليلي لأنه المنهج الأنسب لتحليل المواد الجزائية التي أقرها المشرع في إطار التجريم والجزاء.

7-تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، فكان الفصل الأول بعنوان جريمة الإفلاس بالتدليس وهو كذلك مقسم إلى مبحثين الأول مخصص لدراسة أركان جريمة الإفلاس بالتدليس من خلال تخصيص المطلب الأول للركن المادي لهذه الجريمة وفي المطلب الثاني الركن المعنوي لهذه الجريمة.

المبحث الثاني فقد خصصناه للشروع والاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير وجزاءاتها بحيث حاء المطلب الأول بعنوان الشروع والاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير والمطلب الثاني لدراسة عقوبة جريمة الإفلاس بالتدليس.

أما الفصل الثاني بعنوان جريمة الإفلاس بالتقصير، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول ندرس فيه أركان جريمة الإفلاس بالتقصير في المطلب الأول الركن المادي لهذه الجريمة وفي المطلب الثاني ندرس الركن المعنوي لهذه الجريمة أما بالنسبة لي المبحث الثاني، قررنا التطرق الى الشروع والاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير وجزاءاتها تطرقنا في المطلب الأول الى الشروع والاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير بينما عنونا المطلب الثاني بعقوبات جريمة الإفلاس بالتقصير

الفصل الأول

جريمة الإفلاس بالتدليس

التفليس بالتدليس على خلاف التفليس بالتقصير، فإن كان هذا الأخير يكون بحسن نية ونتيجة خطأ وإهمال وعدم احتياط، فإن التفليس بالتدليس يشترط فيه سوء النية من طرف التاجر المفلس وينتج عن غش واحتيال بطرق حددها المشرع، ويشترط فيها توافر الركن المفترض المشار إليه في التفليس بالتقصير وهو توفر صفة التاجر وقيام حالة التوقف عن الدفع، ضف إلى ذلك ضرورة توافر الركن الشرعي وكذا الركنين المادي والركن المعنوي، وهي ارتكاب التاجر الذي توقف عن الدفع عمدا، فعلا من الأفعال التي حددتها المادة 374 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه :"يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".

المبحث الأول : أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

تقوم هذه الجريمة في مختلف التشريعات كغيرها من الجرائم على أركان موضوعية عامة من ركن مادي وركن معنوي.

إضافة إلى ذلك تتميز هذه الجريمة ببعض العناصر التي تميزها عن غيرها من جرائم الأموال من نصب وسرقة وخيانة أمانة، وهي أن يكون مرتكب الفعل المعاقب جزائيا، تاجر في حالة التوقف عن الدفع وهذه الصيغة تشمل الشركاء في الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر بانضمامهم للشركة، كما يمكن للقضاء الجزائي، أن يثبت حالة التوقف عن الدفع، وان لم تقرر بعد من قبل محكمة التفليسة بناءا على ذلك سوف نخصص هذا المبحث للتطرق للمطالب التالية:

المطلب الأول :الركن المادي

هو نشاط الفاعل الإجرامي الذي يكون جسم الجريمة في الحياة الخارجية، بحيث لا يتصور قيامها بدونه[1]

وبمقتضى المادة 374 من القانون التجاري الجزائري يمكن تحديد الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس في ثلاثة أفعال وردت على سبيل الحصر وهي[2] :

- إخفاء الحسابات .
- تبديد أو اختلاس المدين كل أو بعض أصوله .
- الإقرار بديون ليست في ذمته .

وسوف نحلل كل فعل منها فيما يلي:

1-إخفاء الحسابات:

لكي نبين قصد المشرع الجزائري بالتدقيق من فعل إخفاء الحسابات يجب توضيح معنى الإخفاء أولا، ثم نحدد ونبين بعد ذلك المقصود بحسابات التاجر:

[1] – فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، طبعة الأول، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2011 ، ص 211

[2] – وفاء شيعاري، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012 ، ص 145

- **الإخفاء :**

المقصود بإخفاء التاجر[1] المتوقف عن الدفع لحساباته، قيامه بأفعال وأعمال للحيلولة دون وصول الدائنين أو وكلائهم إلى دفاتره، أو وثائقه أو يكتمها كلها أو جزء منها، حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي أو جماعة الدائنين من الإطلاع عليها ومنه يحول دون شهر إفلاسه، إن كان قد توبع مباشرة أمام المحكمة الجزائية دون سبق شهر إفلاسه من قبل المحكمة التجارية، أو يخفي ويهرب أو يكتم دفاتره، وكل حساباته حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي من الإطلاع عليها وجردها وإدراجها ضمن قائمة الجرد طبقا للمادة 264 من القانون التجاري، إن كان قد أشهر إفلاسه مسبقا.

ويعتبر من قبيل إخفاء الحسابات إتلاف التاجر المتوقف عن الدفع، دفاتره ومراسلاته أو وثائقه التي لم تمضي عليها مدة 10 سنوات، وهي المدة التي ألزم المشرع الجزائري التاجر الاحتفاظ فيها بدفاتره، إذا ما كان ذلك مقترنا بنية التدليس.

أما إذا كان التغيير أو عدم تحرير الدفاتر بصفة منتظمة غير مقترن بنية التدليس، فإن هذه الحالة تعتبر تفليسا بالتقصير إذا ما كان التاجر في حالة توقف عن الدفع[2]

- **حسابات التاجر:**

يقصد بحسابات التاجر (سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا) كل دفاتره التجارية خاصة الإلزامية منها وكذا مراسلاته التي يجب عليه إمساكها والاحتفاظ بها لمدة 10 سنوات بعد اكتمالها وهي:

أ –الدفاتر التجارية:

هي خير وسيلة لمعرفة مركز المدين المفلس بما له وما عليه فهي تعكس حركة التاجر التجارية إذا تم مسكها بطريقة دقيقة ومنتظمة.

[1] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، طبعة الأولى، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، 1932 ، ص 668

[2] – جندي عبد المالك، نفس المرجع، ص 669

وتنقسم الدفاتر التجارية إلى نوعين دفاتر إلزامية، ودفاتر اختيارية، فالأولى تمثل حسابات التاجر وتضبطها، إذا أخفاها التاجر حال توقفه عن الدفع يعد مفلسا بالتدليس[1].

بينما لا تقوم هذه الجريمة إذا كان التاجر في حالة توقف عن الدفع، وقام بإخفاء أو إتلاف دفاتره غير الإلزامية كدفتر المسودة الذي ينقل كل محتوياته إلى دفتر اليومية إلا إذا كان من شأنها أن تبين حقيقة مركزه المالي مثل دفتر المخزن أو دفتر الخزينة بالنسبة للمصرف.

والدفاتر الإلزامية للتاجر هي اثنان وفقا للقانون التجاري الجزائري، دفتر اليومية ودفتر الجرد وقد أجبر المشرع الجزائري بمقتضى المادة 12 من القانون التجاري، التاجر بحفظ دفاتره التجارية الإلزامية (اليومية والجرد) لمدة عشرة سنوات كاملة وهذا كي تحفظ حقوق الغير خاصة في حالة إفلاسه.

ب –مراسلات التاجر ووثائقه التجارية:

ويقصد بها كل المراسلات التي يصدرها التاجر أو ترسل إليه والمتعلقة بنشاطه التجاري ومثالها البرقيات والحوالات والإشعارات، التي يكون من شأنها إبراز الوضعية المالية للتاجر المتوقف عن الدفع، وكذا إعذارات الدفع التي ترسل إليه من دائنيه أو يرسلها هو، وكذا السفاتج والسندات لأمر والشيكات، التي يكون التاجر طرفا فيها سواء ساحبا لها أو مسحوبا عليه أو مستفيدا أو مظهرا لها وكل الوثائق الأخرى التي تمكن من معرفة المركز المالي الحقيقي للتاجر.

ويستثنى من المراسلات أو الدفاتر التي يخضع التاجر فيها للعقاب على أساس التفليس بالتدليس، تلك التي يكون قد مضت أكثر من عشر سنوات عليها ففي حالة إخفائه لها أو إتلافها لا يعاقب.

[1] - جندي عبد المالك، نفس المرجع، ص 670

2-اختلاس أو تبديد كل أو جزء من الأصول

ولعل أول ما يلاحظ في هذه الحالة أنه هناك فعلين، فعل الاختلاس وفعل التبديد مما يجعلنا نتعرض لكل فعل بنوع من الشرح، ثم نبين محل التبديد أو الاختلاس والمتمثل في الأصول:

- **أفعال وصور الاختلاس والتبديد:**

هما فعلان مختلفان يكفي أن يرتكب التاجر المتوقف عن الدفع أحدهما لقيام الجريمة على النحو التالي:

أ -الاختلاس:

لا يقصد بفعل الاختلاسle détournement في هذه الجريمة إخراج المال من حرز الغير دون علمه أو رضاه كالسلب كما هو الحال عليه في جريمة السرقة [1].ذلك لأن الأموال محل الاختلاس في جريمة التفليس بالتدليس تكون في حوزة الفاعل، وإنما يقصد بالاختلاس في هذا المقام الحيلولة دون استرداد الدائنين لأموالهم بسوء نية سواء عن طريق تهريبها أو كتمانها أو تحويلها للغير، خاصة إذا ما كانت المحكمة المدنية أو التجارية قد أشهرت إفلاسه فإنه يحضر على المدين التصرف أو إدارة أمواله.

ومنه كل مخالفة لهذا المنع تكون بنية الإضرار بالدائنين تعتبر في حكم الاختلاس المكون للتفليس بالتدليس.

وعلة العقاب على اختلاس أصوله كون هذه الأموال لا تعتبر حقا للتاجر بعد توقفه عن الدفع وإنما تصبح حقا لدائنيه بعد ذلك لا يجوز له بأي حال من الأحوال حرمانهم منها، كونها ضامنة لديونهم.

ولم يحدد المشرع الجزائري في المادة 374 من القانون التجاري الطرق التي يتم بها الاختلاس وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990 ، ص 137

فيمكن أن يعتبر التنازل عن جزء أو كل الأصول في حالة التوقف عن الدفع للغير اختلاسا، أو تهريب الأموال إلى خارج الوطن أو كتمان وجودها وعدم إدراجها ضمن ديون التفليسة.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1992/12/07 قيام التاجر المشهر إفلاسه بالتخلي أو التنازل أو إحالة القيم المعنوية المنقولة لمحله التجاري – كالاسم والسمعة التجارية –أو المعدات والآلات والبضائع المكونة له والداخلة ضمن أصول التفليسة لصالح شركة أسسها مع غيره اختلاسا، يكون الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس يتوجب العقاب عليها[1] .

ب–التبديد : la dissipation

يعني التبديد الصرف أو التبذير دون فائدة ترجى، حيث يلجأ المتوقف عن الدفع إلى تبذير كل أو جزء من أمواله قصد الإضرار بدائنيه عن طريق الإنقاص من الضمان العام، ومن ضروب التبديد أن يقوم التاجر المتوقف عن الدفع بالقمار بأمواله أو لعب اليانصيب بسوء نية أو يقوم ببيع أمواله العينية والمنقولة أو العقارية بأثمان صورية أو بخسة إضرارا بجماعة الدائنين.

وكذلك الحال بالنسبة للتبديد فلم يحدد المشرع الجزائري ولا حتى الفرنسي الطرق التي يتم بها تبديد المفلس لأمواله، وإنما ترك المجال مفتوحا مجرما بذلك كل فعل من شأنه أن يهدر به التاجر أصوله.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1989/01/16 بأنه لا يعتبر ضربا من التبديد المكون للتفليس قيام التاجر بعد توقفه عن دفع ديونه بتحويل جزء أو كل أمواله خلال فترة الريبة لفائدة واحد أو أكثر من دائنيه، إذا كانت ديونهم ثابتة ومؤكدة.

[1] Jean Didier, droit pénale des affaires, 2éme édition, Dalloz, 1996, p 291

- **محل الاختلاس أو التبديد (الأصول):**

يقصد بأصول المدين في هذه الحالة الجانب الإيجابي من ذمته المالية، وتتمثل فيما لديه من أموال منقولة وعقارات، وما لديه من حقوق في ذمة الغير شريطة أن يكون من شأن اختلاسها أو تبديدها إلحاق الضرر بجماعة الدائنين، فلا يعد تفليسا بالتدليس بمفهوم المخالفة إذا ما اختلس المدين التاجر أو بدد جزءا يسيرا من أصوله لا يؤثر على الضمان العام لدائنينه أو يكون الباقي من أصوله يكفي لاستيفاء كل دائن حقه إضافة إلى مصاريف التفليسة.

3-الإقرار بديون ليست في ذمته

في هذه الحالة يجعل التاجر المدين المتوقف عن الدفع نفسه مدينا بديون ليست في ذمته أصلا أي بنية التدليس والغش إضرار بدائنيه ويستوي في ذلك أن يكون الإقرار في محرراته أو ميزانيته المهم أن يكون اعترافا مكتوبا مما يفيد بمفهوم المخالفة أنه لا يعد مفلسا بالتدليس التاجر الذي يقر شفاهة بديون ليست في ذمته حال توقفه عن الدفع، ويتم الإقرار بالدين الوهمي سواء في محررات التاجر أو في ميزانيته على النحو الأتي:

أ -في محرراته الرسمية:

أي أن يقر التاجر بنية الإضرار بدائنيه في عقود أو وثائق رسمية، بديون ليست في ذمته وتكون الورقة رسمية طبقا للمادة 324 من القانون المدني[1] .

ومثال المحررات الرسمية التي يمكن للمدين التاجر المتوقف عن الدفع الإقرار فيها بديون ليست في ذمته، عقد الرهن الرسمي، عقد الاعتراف بالدين، وغيرها من العقود.

ب -في تعهداته العرفية:

وهي الأوراق التي تعد حجة للإثبات، والتي تصدر عن التاجر بدون تدخل موظف عمومي،

[1] -- أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد78 المؤرخة في1975/09/30 المعدل والمتمم

يوقع عليها التاجر ويحدد تاريخها، وتعد الأوراق العرفية حجة للإثبات طبقا للمادة 30 من القانون التجاري الجزائري.

ومثال هذه الأوراق، قبوله لسفاتج المجاملة، أو تحريره لسندات إيداع أو تخزين لسلع لم تدخل مخازنه أو تقديمه أصول استلام لبضائع لم يستلمها.

ج –الاعتراف بديون وهمية في ميزانيته:

طبقا للمادة 10 من القانون التجاري فإن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ملزم بمسك دفتر الجرد ويقيد فيه أصول وخصوم تجارته، ونسبة الأرباح والخسائر قصد إعداد ميزانيته، ومنه تعتبر ميزانية التاجر بمثابة مسح كامل لأصوله وخصومه، فإذا ما اعترف حال توقفه عن الدفع في ميزانيته – أي في دفتر الجرد أو وثائقه الأخرى المعدة للميزانية بدين وهمي ليس في ذمته قصد الإضرار بدائنيه، عن طريق الإنقاص من قيمة أصوله، مقللا بذلك من قيمة الضمان العام ،فإنه يعتبر مفلسا بالتدليس، ولا عبرة بقيمة الدين الوهمي المعترف به، وإنما يعاقب التاجر متى كان من شأن الدين الوهمي أن يلحق ضررا بجماعة الدائنين حتى وإن كان مبلغا يسيرا.

وبعد أن تطرقنا للحالات الثلاث المكونة لجريمة التفليس بالتدليس، يجب أن ننبه إلى أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة، أن يرتكب التاجر جميع هذه الأفعال بل يكفي إتيانه فعلا منفردا منها حتى يمكننا القول بأنه مفلس بالتدليس.

ويستوي أن يقوم بهذه الأفعال تاجر يمارس التجارة بصفة منفردة، أو يقوم بها شريك في إحدى شركات الأشخاص التجارية، طالما أنه يتمتع بصفة التاجر، فإن أقر الشريك في شركة التضامن مثلا بديون ليست في ذمة الشركة، أو أخفى أو بدد حساباتها أو اختلس كل أو جزء من أصولها، فكأنه أخفى أو بدد حساباته أو أصوله الخاصة، إذ أنه يعتبر مسؤولا عن ديون الشركة وتعتبر أموال الشركة كأنها أمواله وديونها كأنها ديونه الخاصة، كما أنه إذا ما أشهر إفلاس الشركة تمتد له أيضا.

-أما التشريع الفرنسي فقد كانت جريمة التفليس بالتدليس وفقا لقانون 1967 القديم مطابقة مع ما هو منصوص عليه في المادة[1] 374 من القانون التجاري الجزائري وكذا التشريعيين السوري والمصري كونها مستمدة من القانون الفرنسي باعتبارها تشريعات لاتينية .إلا أن المشرع الفرنسي من خلال قانون 25 جانفي 1985 ادخل تعديلا جذريا على جريمة التفليس .فبينما كان في قانون 1967 يميز بين جريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس أصبح بعد تعديل 1985 لا يميز بينهما واضعا جريمة واحدة تتكون من خمسة أفعال مختلفة تنحصر في المادة 196 والتي تعتبر مرتكبا للتفالس كل شخص في حالة توقف عن الدفع يقوم ب:

1-يقوم بشراء أشياء لأجل بيعها بثمن أقل من قيمتها أو يستعمل وسائل متلفة أو مخربة لأجل الحصول على أموال ويقابل هذه الحالة الفعل الثالث لجريمة التفليس بالتقصير الإجباري في قانون1967

2-يقوم باختلاس أو كتمان كل أو جزء من أصول المدين الفعل الثاني لجريمة التفليس بالتدليس في قانون1967

3-يقوم بالزيادة أو إرباء رقم خصومه بنية التدليس الحالة الثالثة للتفليس بالتدليس في قانون 1967

4-يقوم بإمساك حسابات خيالية، أو يقوم بإخفاء وثائق محاسبته أو محاسبة الشركة، أو يمتنع عن مسك حساباته التي يلزمه القانون بإمساكها .وهي حالة مستحدثة بعد التغيير.

وقد أضاف المشرع حالة خامسة لجريمة التفالس بعد تعديل 1985 بموجب قانون 1994/06/10 والمتمثلة في:

5-إمساك حسابات تظهر أنها غير متناسبة مع ما يتطلبه القانون.

[1] - المادة 374 قانون التجاري الجزائري (يعد مرتكبا لتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في مصرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرضية أو في ميزانيته.

المطلب الثاني : الركن المعنوي

إن التدليس ينتج عن كون التاجر الذي يعلم بأنه في حالة توقف عن الدفع واعيا بإلحاقه ضررا بدائنيه، فهو من الجرائم العمدية التي يلزم لتحققها توافر القصد الجنائي عند الجاني فإن لم يثبت هذا القصد لا تقع الجريمة، إلّا أن توافر هذا القصد العام وحده لا يكفي، إنّما يستلزم وجود قصد جنائي خاص هو قصد التدليس، وهذا القصد بنوعيه تكون فيه نيّة الإضرار بالدائن [1]

1-القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام في كل الجرائم العمدية، على عنصرين لابد من توافرهما معا، حيث لا عقوبة ولا جريمة لمن يرتكب أحد الأفعال السابقة إذا ما تخلف أحدهما أو كلاهما وهما عنصرا العلم والإرادة.[2]

- **العلم**

العلم هو حالة من الوعي والإدراك لدى الفاعل تجعله يدرك الأمور على حقيقتها، وحتى يتوافر عنصر العلم في جريمة التدليس، يجب أن يكون المدين التاجر المتوقف عن الدفع، على دراية كافية بظروف وعناصر الجريمة.

فيجب أن يكون عالما بالإضافة إلى كونه تاجرا، أنه في حالة توقف عن الدفع، أي أنه عاجز عن الوفاء بديونه في وقت استحقاقها وبكافة ظروف الجريمة الأخرى.

أما إذا انتفى لديه العلم هذه العناصر، كأن لا يكون على دراية بأنه في حالة توقف عن الدفع، كمن يوكل لشخص آخر إدارة تجارته، فلا يعد مفلسا بالتدليس إذا ما ارتكب أحد الأفعال المذكورة أنفا وهو يجهل أنه في حالة توقف عن الدفع.

---

[1] – عادل عبد إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، (السرقة، الاحتيال، إساءة الائتمان)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط2، 1997 ، ص 183

[2] – وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة، مصر، سنة 2009 ، ص 150

- **الإرادة**

تعرف الإرادة بأنها قوة نفسية تدفع الشخص إلى ارتكاب الفعل، وتوجه نشاطه ولا يكفي لتوافر القصد الجنائي العام أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع عالما بعناصر وظروف الجريمة، بل يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة، فلا تقوم لهذه الجريمة قائمة إذا ما انتفت الإرادة لديه كأن يتعرض لخسارة سلعة بسبب انهيار الأسعار أو حادث خلال توقفه عن الدفع، أو كأن تدفعه حالة الضرورة لإنفاق أمواله بعد توقفه عن الدفع، كأن يقوم بدفع نفقات علاجه أو علاج احد أفراد أسرته مثلا، فلا يمكن في هذه الحالة أن يتهم بالتفليس بالتدليس عن طريق تبديد أصوله حال توقفه عن الدفع.

ويستوي في اشتراط توافر القصد الجنائي العام لدى كل من الفاعل الأصلي (التاجر المتوقف عن الدفع) والشريك في هذه الجريمة، الذي يجب – لإدانته وعقابه – أن يكون عالما بظروف وعناصر هذه الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى مساعدة الفاعل في تحقيق نتيجتها.

2- القصد الجنائي الخاص.

إضافة إلى القصد الجنائي العام يجب لقيام هذه الجريمة توافر نية خاصة لدى الجاني ألا وهي نية التدليس أو نية الإضرار بالدائنين، والقصد الجنائي هو الغاية التي يصبوا إليها الفاعل من وراء فعله.

ويقصد بالتدليس في جريمة الحال الغش والتحايل على الدائنين، قصد تمكن التاجر المتوقف عن الدفع من تهريب أمواله والحيلولة دون حجز جماعة الدائنين عليها، مما يؤدي إلى الانتقاص من ضمان استيفاء حقوقهم المترتبة في ذمته. [1]

بينما لم يفترض المشرع الجزائري وجود نية التدليس لدى التاجر المتوقف عن الدفع في حالة قيامه بالإقرار بديون وهمية ليست في ذمته، إذ يجب على النيابة العامة أن تثبت توافرها

[1] – جندي عبد الملك، المرجع السابق ذكره، ص 667

حتى تتمكن من إلصاق التهمة (الموجهة له) به. [1]

أي يجب عليها أن تثبت أن التاجر قام أثناء توقفه عن الدفع، بالإقرار بديون ليست في ذمته، في محرراته الرسمية أو في تعهداته العرفية أو في ميزانيته هدف الإضرار بدائنيه، وإن عجزت عن إثبات أنه سيئ النية انتفى القصد الجنائي الخاص، ومعه الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتدليس.

وفي حالة عدم وجود نية التدليس لدى التاجر المتوقف عن الدفع، كأن يكون حسن النية أو تكون قد دفعته قوة قاهرة أو حالة ضرورة إلى ارتكاب هذه الأفعال فلا مجال لمساءلته، إذ لا يكفي توافر القصد العام من علم وإرادة لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس، بل يجب أن يكون التاجر ذا نية سيئة تتمثل في نية الإضرار بدائنيه.

[1] – جندي عبد الملك، المرجع السابق ذكره، ص 668

المبحث الثاني: الشروع والاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس وجزاءاتها

المطلب الأول: الشروع والاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس

طالما أن جريمة الحال كغيرها من جرائم الأموال، فهل عاقب المشرع الجزائري على الشروع فيها ؟ وكيف يتم الاشتراك في ارتكابها.

أولا: الشروع في جريمة التفليس بالتدليس[1]

بما أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة 383 من قانون العقوبات هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فإن التفليس بالتدليس يعتبر جنحة بمقتضى المادة 05 من نفس القانون. وبال رجوع إلى المادة 31 من نفس القانون نجدها تنص في فقرتها الأولى على أنه: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون..."

ومنه نستنتج أن الشروع في جريمة الحال غير معاقب عليه في القانون الجزائري طالما أن المشرع لم ينص على ذلك بنص صريح لا في قانون العقوبات ولا في القانون التجاري كما أن المشرع الفرنسي لم يعاقب على الشروع في جريمة التفالس.

ثانيا: الاشتراك في هذه الجريمة

لعل أكثر الطرق الملائمة للاشتراك في التفليس بالتدليس، هي المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المنفذة لها المنصوص عليها في المادة 43 من قانون العقوبات [2]، كأن يسهل على التاجر المتوقف عن الدفع تهريب أمواله بأن يقبل بنية التواطؤ معه هبات أو يبرم معه لفائدته عقد اعتراف بدين وهمي.

ويعاقب الشريك في جريمة الحال بنفس العقوبة طبقا للمادة 384 من قانون العقوبات بشرط أن يكون عالما بأن الفاعل التاجر في حالة توقف عن الدفع، وتتجه إرادته إلى الاشتراك

---

[1] – وردة دلال، المرجع السابق، ص 146

[2] – أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، جريدة رسمية رقم 49 بتاريخ 11 جوان 1966

معه في هذه الجريمة.

وقد عاقب المشرع المصري على الاشتراك في جريمة الإفلاس الاحتيالي بنفس العقوبة المقررة لها طبقا للمادة 329 من قانون العقوبات.

وعلى غراره فإن المشرع الفرنسي وفقا لقانون العقوبات القديم 1810 ، لم يكن يعاقب على الاشتراك في جرائم الإفلاس إلا المشاركة في جريمة التفليس بالتدليس باعتبارها جناية، واستمر الحال كذلك إلى غاية 1958 حيث ادخل المشرع الفرنسي تعديلا على المادة 304 من قانون العقوبات، إذ بدأ يعاقب على الاشتراك في جميع جرائم الإفلاس سواء بالتقصير بنوعيه الإلزامي والاختياري والتفليس بالتدليس وقد حافظ في قانون 1985/01/25 على نفس الأحكام وبالرجوع إلى المادة 198 نجده قد مدد تطبيق العقوبات الخاصة بالتفالس على الشركاء حتى ولو لم تكن لديهم إحدى الصفات المطلوبة لقيام هذه الجريمة طبقا للمادة 196 [1]من نفس القانون.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة الإفلاس بالتدليس

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة التفليس بالتدليس في قانون العقوبات وفي القانون التجاري على المنوال الأتي:

أولا :النصوص المتعلقة بها في قانون العقوبات

لقد اكتفى المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالنص على العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتدليس الواردة في القسم الرابع المعنون بالتفليس من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد من الكتاب الأول الخاص بالعقوبات وتدابير الأمن من الجزء الخاص بالتجريم من قانون العقوبات حيث تنص المادة 383 منه – المعدلة والمتممة[2] بموجب المادة 51 من القانون رقم 06 /23

[1] – Lois Vogel, traite de droit commercial, tome 2, 14éme édition, delta, LGDJ, 1996, p 1290.

[2] – أضاف المشرع إثر تعديل المادة 383 من قانون العقوبات بموجب الأمر 23/06 عقوبة الغرامة، كما استبدل مصطلح الإفلاس المعبر على المصطلح الفرنسي banqueroute بمصطلح التفليس، واستبدل عبارة الإفلاس البسيط بعبارة التفليس بالتقصير.

المؤرخ في 2006/12/20على ما يلي:

كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

-عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25000 دج إلى 200.000دج.

-عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات .وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر."

وعاقب على الاشتراك في هذه الجريمة بموجب المادة 384 المعدلة والمتممة بنفس الأمر 23/06 التي تنص على انه:

"يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر."

وكانت المادة 385 تنص على أنه:

"يعاقب وكلاء الصرف وسماسرة القيم المنقولة الذين تثبت إدانتهم في جريمة الإفلاس البسيط أو بالتدليس بالعقوبات المقررة للإفلاس بالتدليس وذلك في جميع الحالات".

يتضح من خلال هذه المادة الأخيرة، أن المشرع الجزائري تشدد تجاه جريمة التفليس سواء كان بالتقصير، أو بالتدليس، في حال ارتكابها من طرف السماسرة ووكلاء الصرف، ولعل ما دفعه لذلك هو حرصه على وجوب توافر النزاهة والثقة في هاتين المهنتين التجاريتين واتخاذ الحيطة اللازمة في ممارستهما إلا انه خلال تعديله لقانون العقوبات، ألغى المشرع الجزائري المادة 385 بموجب القانون رقم82 / 04 الصادر بتاريخ 1982/02/13 تفاديا

منه للتكرار طالما أنه يعتبر كل من السمسار ووكيل الصرف تاجرين.

كما يتجلى أن المشرع لم يبين الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس في قانون العقوبات مثلما هو الحال عليه في أهم جرائم الأموال، وإنما أحال ذلك على القانون التجاري أي أنه اكتفى بالعقاب على هذه الجريمة في قانون العقوبات، وأحال تجريمها على القانون التجاري[1]

ثانيا :النصوص الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس في القانون التجاري

أورد المشرع الجزائري جريمة الحال في الفصل الأول المتعلق بالتفليس من الباب الثالث المعنون بالتفليس والجرائم في مادة الإفلاس، من الكتاب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار وما عداه من جرائم الإفلاس، من القانون التجاري الجزائري.

حيث تنص المادة 374 منه على ما يلي:

"يعد مرتكبا لجريمة التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته."

وطبق المشرع نفس الأحكام المتعلقة بمصاريف الدعوى العمومية المترتبة على المتابعات بتهمة التفليس بالتقصير، على المتابعات الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس وفقا للمادة 375 التي تنص على أنه:

"تطبق المادتان 372 و 373 على المتابعات بتهمة التفليس بالتدليس".

وبالرجوع إلى هاتين المادتين نجدهما تنصان على ما يلي:

[1] – صدر أول قانون تجاري جزائري بموجب رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان سنة 1395 هجرية الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، بينما صدر قانون العقوبات كما ذكرنا سابقا عام 1966 ، أي قبله بنحو تسع سنوات مما أوجد فراغا في التشريع الوطني، حيث كان قانون العقوبات يعاقب على التفليس بالتدليس ويحيل تجريمها على قانون التجارة الذي لم يكن موجودا إلا بعد 1975.

إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم157/62 الصادر بعد استقلال الجزائر والذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي في الجزائر إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية فيمكننا القول أن قانون العقوبات الجزائري كان يعاقب على جريمة التفليس بالتدليس التي كان منصوصا عليها في قانون التجارة الفرنسي.

المادة " : 372 لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة[1] .

وفي حالة الإدانة لا يجوز للخزينة العامة الرجوع على المدين إلا بعد حل اتحاد الدائنين."

أما المادة 373 فإنها تنص على أنه:

"تلتزم الخزينة العامة بمصروفات الدعوى التي يرفعها أحد الدائنين إذا قضي بالإدانة دون الإخلال بحق الرجوع على المدين طبقا للأوضاع الواردة في الفقرة الثانية من المادة 372 وأما في حالة الإعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعي."

ثالثا :العقوبات التكميلية

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة 09 منه بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر البند رقم 2 – بالنسبة للشخص المعنوي.

وقد قرر المشرع الجزائري عقوبتين تكميليتين لجريمة التفليس بالتدليس إضافة إلى العقوبة الأصلية أولهما نص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات والثانية أوردها القانون التجاري من خلال المادة 388 منه.

أ –الحرمان من بعض الحقوق:

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 383 من قانون العقوبات، للقاضي أن يحكم على المفلس بالتدليس حسب المادة 14 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1.

من نفس القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر[2] .

وبالرجوع إلى المادة 9 مكرر 1 نجدها تحدد الحقوق التي يمكن للمحكمة أن تحكم على

[1] – راشد راشد ، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1994 ، ص 357

[2] – وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 145

المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر منها والتي تشكل في مجملها العقوبة المنصوص عليها بالمادة 2/9 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وهي:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا، محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا، أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ويستوي في هذه العقوبات، المحكوم عليه سواء كان فاعلا بصفته التاجر المفلس أو كان شريكا له حتى ولو لم تكن له صفة التاجر، أي أن كلا العقوبتان الأصلية والتكميلية تطالا المدين المفلس، وكل شريك معه في ارتكاب هذه الجريمة وفقا للمادة 384 من قانون العقوبات.

ب -نشر أو تعليق الحكم بالإدانة:

نصت المادة 9 من قانون العقوبات في بندها 12 على عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة وفصل في كيفية تطبيقها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 18 من نفس القانون.

والملفت للانتباه أن المشرع لم ينص على نشر حكم الإدانة بالتفليس بالتدليس في قانون العقوبات وإنما نص على ذلك بموجب المادة 388 من القانون التجاري، التي تقضي بلصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا للباب المتعلق بالتفليس والجرائم الأخرى [1] في مادة التفليس

[1] – راشد راشد، المرجع السابق ذكره، ص 244

ويتم ذلك عن طريق لصق حكم الإدانة بكامله في مكان معد للصق الإعلانات القانونية ونشره في إحدى الجرائد المعتمدة للإعلانات القانونية.

إضافة إلى ذلك تنشر خلاصة موجزة للحكم بالإدانة بجريمة التفليس بالتدليس، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن هذه الخلاصة إضافة إلى ذلك ذكر عدد جريدة الإعلانات القانونية المعتمدة التي حصل فيها النشر السابق.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة النشر شهرا واحد طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف.

ويلاحظ بالإضافة إلى ما سبق أن المحكمة حال فصلها في دعوى متعلقة بجريمة التفليس بالتدليس أن الحكم بنشر الحكم يكون كعقوبة إلزامية، وليس لها خيار أو سلطة تقديرية مثل العقوبة بحرمان المحكوم عليه من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 .

ج –العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد أقر القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه التي تنص على أن...." :يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " وهذا النص مقتبس من المادة – 121 ق ع الفرنسي.

ويقصد بعبارة " لحسابه "أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته.كما يقصد هيئات الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كال رئيس والمدير العام والمسير وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو للأعضاء[1]

وقد حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2007 ، ص 210–211.

جاء القانون المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ليقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التفليس بالتدليس بموجب المادة 417 مكرر 3 منه.

ومن خلال كل ما سبق ذكره نستنتج أنه إذا ما قامت مسؤولية أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين لارتكابه جريمة التفليس بالتدليس وكان ذلك لحساب الشخص المعنوي فيستتبع ذلك حتما قيام مسؤولية هذا الأخير لكن لما كانت مسؤولية الشخص المعنوي متوقفة على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي لابد من توافره على صفة التاجر المتوقف عن الدفع، وهو الأمر الذي يمكن معه حصر جريمة الحال في إطار شركات الأشخاص أما شركات الأموال فقد تدخل المشرع بموجب المادة 379 من القانون التجاري وعاقب القائمين بتسيير إدارة هذه الشركات أو المفوضين عنها أو كل موظف فيها في حالة ارتكابهم لأحد أو كل الأفعال المكونة لجريمة الحال وهو ما سنتعرض إليه لاحقا.

وللإحاطة بالعقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة قيام مسؤوليته عن جريمة التفليس بالتدليس يجدر بنا الأمر إلى ذكر العقوبة الأصلية أولا ثم العقوبات التكميلية ثانيا.

-العقوبة الأصلية:

بالرجوع إلى المادة 18 مكرر في البند رقم 1 نلاحظ أن العقوبة الأصلية للشخص المعنوي تتمثل في غرامة تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي وبالرجوع للمادة 383 من قانون العقوبات نستنتج أن عقوبة الشخص المعنوي تساوي غرامة تصل إلى 2.500.000دج

-العقوبات التكميلية:

لقد نصت المادة 18 مكرر البند 2 [1]-أن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في مادة الجنح لقد نصت المادة 18 مكرر البند2 هي:

-حل الشخص المعنوي.

[1] – القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 جريدة رسمية رقم 84 مؤرخة 2006/12/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

-غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-تعليق ونشر حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويجب الإشارة إلى أنه تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة أعلاه.

وفي الأخير ومن خلال ماسبق طرحه في هذا الفصل تبين ان جريمة التفليس بالتدليس تقوم على سوء نية المفلس لاستعماله لمجموعة من الأساليب والأفعال الاحتيالية التي قمنا بعرضها في الركن المادي وبالرجوع إلى الركن المعنوي للجريمة نجد أن المشرع قد شدد العقاب على المفلس بالتدليس أكثر من غيره من المفلسين

الفصل الثاني

جريمة الإفلاس بالتقصير

لم يعرف المشرع الجزائري الإفلاس بالتقصير بل عدد فقط الأفعال المكونة له، حيث نصت المادة 440 من القانون التجاري الجزائري على أنه:"يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش"، ثم عدد بعد ذلك بعض الحالات للتفالس بالتقصير على سبيل المثال، و يمكن القول بصفة عامة أن التفليس بالتقصير هو جريمة جنائية، إلا أنه لا ينطوي على الغش و قصد الإضرار بحقوق الدائنين بل ينطوي على تقصير و إهمال في إدارة المشروع التجاري، أو على تصرفات تتم عن طيش و رعونة دون احتراز للنتائج.

المبحث الأول : أركان جريمة التفليس بالتقصير.

تقوم جريمة التفليس بالتقصير على الركن المادي و الركن المعنوي ، فإذا تحققت هاته الأركان قامت الجريمة.

المطلب الأول :الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير.

أولا تفليس التاجر بالتقصير:

وينقسم إلى صنفين :التفليس بالتقصير الوجوبي والتفليس بالتقصير الجوازي.

أ –التفليس بالتقصير الوجوبي:

فتكون المحكمة في هذه الحالة ملزمة بالتصريح بالعقوبة بمجرد إثبات قيام الجنحة[1]، وقد عددت المادة 370 من القانون التجاري الحالات التي تكون فيها هاته الصورة.

1–إذا ثبت أن مصاريف التاجر الشخصية أو مصاريف تجارية مفرطة.

2–استهلاك التاجر مبالغ جسيمة في عمليات نصية مخطة أو عمليات وهمية.

3–إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من السعر السوق قصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية كإفلاس ليحصل على أموال.

4–إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أضرارا بجماعة الدائنين.

5–إذا كان قد اشتهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.

6–إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارية.

7–إذا كان قد مارس مهنة خالفا لحظر منصوص عليه في القانون[2].

1–إذا ثبت أن مصاريف التاجر الشخصية أو مصاريف تجارية مفرطة:

فينصرف مفهوم هذه النفقات إلى المبالغ النقدية التي يقوم التي يقوم التاجر بإنفاقها على نفسه وعلى لأشخاص الملتزمين قانون بالإنفاق عليهم أو مجرد الاتفاق على الغير دون

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص .282

[2]– الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975).

وجود مثل هذا الالتزام مثال على ذلك المصروفات المدرسية للأبناء، إيجار المسكن، فاتورة الكهرباء والماء، الملبس والمأكل والعلاج والمعيار الذي يطبق بهذا الشأن ألا يكون لهذه المصروفات علاقة بعميلات التجارية، فبالحديث هنا ففعل الاتفاق في حد ذاته ليسر بجريمة بطبيعة الحال إلا أن معيار التجريم الذي يخضع له هذا الفعل هو المغالاة في الاتفاق وتتحقق هذه المغالاة متى تجاوزت هذه النفقات الحد المعقول أو المناسب ومرد قياس هذا الحد هو دخل التاجر من عملياته لتجارية من جهة والالتزامات التي تشكل جانيا سلبيا في ذمته المالية في جهة أخرى .[1]

وتتحقق هذه الحالة سواء حصل الانفاق قبل التوقف عن الدفع أو بعده إلا أن القاضي عادة ما يحصر بحثه في نفقات المدعى عليه خلال الفترة السابقة مباشرة قبل التوقف عن الدفع، إذ في هاته الفترة يفترض على التاجر أن يقدر تقهقر تجارته و بالتالي الاقتصاد في مصاريفه وأن يبذل قصار جهده في تحسين حالته بدلا من إهدار أمواله على حاجات غير ضرورية .[2]

2-استهلاك التاجر لمبالغ جسيمة في عمليات نصية محضة أو عمليات وهمية:

إن مفاد هاته الخاصية هو تجريم الأفعال التي تتصل بالسلوك الشخصي للمتهم خارج نطاق أفعال الانفاق الشخصي أو المنزلي أي تكون داخل دائرة عمليات الحظ وعمليات لحظ وعمليات وهمية وهذا ما أقره المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 127 من قانون 1967.

والملاحظ هنا أن هذا الفعل يتعلق بالحرية الشخصية للتاجر وبالتالي ما قلناه بخصوص الانفاق المفرط للمصاريف الشخصية يقال هنا، فحماية مصلحة الدائنين ومصلحة المشروع

[1] – حسام الدين محمد أحمد، الإفلاس الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثالثة، 2003 ، ص ص 114-115

[2] فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس (الإفلاس الاحتيالي والإفلاس التقصيري) دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2011،ص263.

لا تبرر التدخل في حياة التاجر الشخصية وذلك بفرض عقوبات جزائرية عليه وفي أيضا في حالة استهلاك مبالغ كبيرة في تلك العمليات النصية أو العمليات الوهمية إنما قد تكفي الجزاءات الأخرى لتوفير تلك الحماية[1] .

فموضوع الاستهلاك ينبغي أن يقوم على عمليات الحظ أو أن يتم في مضاربات وهمية ويقصد بعمليات الحظ تلك الأعمال التي تحتمل المجازفة ولا يمكن توقع نتائجها سواء من حيث الربح أو من حيث الخسارة فلا تفيد الخبرة العامة أو العوامل الاقتصادية في تحديد نتيجته، فيتوقف الكسب أو الخسارة فيها على مجرد الحظ ومن أمثلتها ألعاب القمار وان كان للمهارة أثر على نتيجتها فقد يكون لمهارة اللاعب شأن في تحديد كسب، أما عمليات المضاربة بل تقتصر على دفع أحد الطرفين للآخر مبلغا يعادل الفرق بين سعر هذا المال عند التعاقد وسعره في الأجل، فهي عمليات مضاربة على فروق الأسعار ولذا وصفت بأنها وهمية.

ولا عبرة لوقت إنفاق المبالغ الباهظة في العمليات السابقة ، فيعتد بها سواء تمت قبل تاريخ التوقف عن الدفع أم بعده ولا يشترط أيضا قيام علاقة سببية بينهما أي لا يشترط أن يكون التوقف عن الدفع ناتجا عن إقدام المفلس على انفاق مبالغ باهضه في عمليات الحظ أو المضاربة الوهمية .[2]

3-إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير اثبات توقف عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال:

فلكي يمكن إسقاط عقوبة التفالس بالتقصير هنا يجب للتاجر أن يثبت أنه اشترى البضائع مع علمه اليقين بأنه لن يتمكن من بيعها إلا بأقل من سعر الشراء وذلك لأجل تأخير إعلان إفلاسه ، أما إذا لم يتوافر عند الشراء القصد أو على الأقل العلم فلا تتحقق الحالة الجرمية، كما أنها لا تتحقق إذا كان التاجر قد أقدم على بيع البضاعة المشتركة بسعر يقل عن سعر

[1] – وردة دلال ، المرجع السابق، ص 265-266.

[2] – فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 257-258

شرائها لتفادي تلفها الوشيك ولا تتحقق تلك الحالة أيضا عند اقدام التاجر على بيع بضاعة قديمة، موجودة في مخزنة بأقل من سعر شرائها[1].

فقد يلجأ التاجر إلى الاقتراض من البنوك حتى يؤخر اثبات توقفه عن الدفع أو إشهار إفلاسه إلا أنه نادرا ما يلجأ إلى مثل هذا السبيل، لأن البنوك لا تقبل عقد هذه العمليات جزافا إنما تتحرى عن مركز المالي، فذا لم تطمئن إلى سلامة ذلك المركز استلزمت منه ضمانا يفوق إمكانياته أو لا يتناسب مع قدرات مشروعه وتقدير عدم التناسب بترك القاضي الموضوع لتقييمه مع مراعاة أن يكون استدلاله كافيا ومنطقيا، والمهم هنا أن يكون اشباع شهواته الخاصة فلا عقاب عليه[2].

أو قد يلجأ التاجر إلى إصدار أوراق المجاملة ومن الواضح أن هذه الأفعال تلحق أشد الأذى بالدائنين لأنها تزيد خصوم التجار وتنقص في ذات الوقت أصواله ولهذا اعتبرها المشرع من قبيل التفليس بالتقصير وعرض التاجر بسببها إلى العقاب حتى ... و يبادر إلى الكشف عن حقيقة حالته المادية بمجرد وقوفه عن الدفع من التخبط واللجوء إلى أساليب هدامة لا ينجم عنها إلا اشتداد سوء حالته والحاق الضرر بالدائنين[3].

4-إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أضرارا بجماعة الدائنين.

فتضمنت هاته الحالة إخلالا واضحا بمبدأ المساواة بين الدائنين، فالمدعى عليه يعطي أحد دائنيه مزايا لا يسمح بها مركزه بأن يتيح له الحصول على حقه كاملا والتخصص بذلك من قسمة الغرماء وهذه المزايا هي على حساب الدائنين ومن ثم كانت أضرار بهم .[4]

وتفترض هذه الحالة قيام شرطين فالأول هو أن يكون الإعفاء لاحقا لتاريخ التوقف عن الدفع أما الثابت فهو الإضرار بجماعة الدائنين ويكفي أن يكون فعل الإيفاء مضرا بجماعة الدائنين

---

[1] – الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء 4، الإفلاس، دار العويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ص 542

[2] – وردة دلال، المرجع السابق، ص 171

[3] – عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دون دار نشر ، دون سنة نشر ،ص 479

[4] – محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 858

وان لم تتوافر لدى المدعى عليه فيه الإضرار بالدائنين وتطبيقا لذلك فلا تتحقق الجريمة إذا أقدم المدين على تسديد دين مضمون بتامين ذلك أن الدائن الموفر له في هذه الحالة يتقدم بحسب مركزه على سائر الداني وبالتالي فلاينال الدائنين من جراء هذا الإيفاء أي ضرر أو يعتبر شرط الضرر ذو طبعة موضوعية أي أن توافره يتم بمجرد الحاق الضرر بكتلة الدائنين حتى ولو لم يتحقق وتبعا لذلك فان الضرر المحتمل يكفي لإعتبار هاته الحالة متوافرة .[1]

5-إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاءة الأصول:

قام المشرع الجزائري بتجريم هاته الصورة التي تمتد جذورها إلى القانون الفرنسي تحت وصف التفليس بالتقصير الوجوبي وذلك في الفقرة الخامسة من المادة 370 من القانون التجاري، والتي يتبين منها أن التاجر قد أشهر إفلاسه مرتين وتم اغلاق تلك التفليستين نتيجة عدم كفاية الأصول فالمشرع يفترض هنا تقصير التاجر في إفلاسه للمرة الثانية وتهوره وعدم حيطته في الوقوع في الإفلاس مرة ثانية لذلك اعتبره مفلسا بالتقصير، ففرض المشرع تهديد التاجر حتى يحتاط في تجارته الجديدة ويتفادى الوقوع في الإفلاس مرة ثانية[2].

6-إذا لم يكن قد أمسك أية حساب مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية التجارية:

فيعد التاجر هنا مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي إذا لم يمسك أي حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارية وتشتمل هذه الحسابات على جميع المستندات والأوراق الخاصة بتجارة التاجر ما دامت مفيدة في تحددي حقوق الدائنين وهي دفتر اليومية المذكورة في المادة 9 من القانون التجاري ودفتر الجرد المذكور في المادة 10 من القانون التجاري الجزائري[3].

[1] – فهد يوسف الكساسية، المرجع السابق، ص 261

[2] – وردة دلال، المرجع السابق، ص 175

[3] – وردة دلال، المرجع السابق، ص 176.

7-إذا كان قد مارس مهنة مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

فيلاحظ هذه الحالة أن المشرع اهتم بتطهير مهنة التجارة من المخالفات التي قد تحدث فيها إلا أننا نجد أن مصطلح " القانون " الوارد في هذه الفقرة واسع يمتد ليشمل مختلف القوانين التي تكون لها علاقة بالتجارة بما يفي ذلك القانون التجاري والذي يلزم التاجر مثلا بالتسجيل في السجل التجاري في المادة 19 من القانون التجاري الجزائري ، فالشخص الذي يمارس التجارة دون أن يكون مسجلا في السجل التجاري في حالة إفلاسه يخضع لنظام الإفلاس في قانون الضرائب وبصفة عامة يجب ألا يمارس التاجر تجارته بشكل مخالف لحظر منصوص عليه في القانون .[1]

ب : التفليس بالتقصير الجوازي.

ففي هاته الحالة يكون للقاضي الجزائي الخيار بين إدانة الجاني أو الحكم عليه بعقوبة او إخلاء سبيله وذلك إما بسبب تفاهة الأخطاء المنسوبة إليه أو بسب وضعيته فقد عبر المشرع في هذه الصورة باستعمال عبارة " يجوز ان يعتبر مرتكبا للتقليس " فحين استعمل في صورة التقليس بالتقصير الوجوبي عبارة " يعد مرتكبا للتقليس.[2]"

فقد عدت المادة 371 من القانون التجاري حالات هذه الصور وهي خمس فنصت على ما يأتي " يجوز أن يعتبر مرتكبا للتقليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع في الحالات الآتية:

1- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالمسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

2- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.

3- إذا لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن النفع في مهلة خمسة عشر يوما ودون مانع مشروع.

---

[1] – وردة دلال ، المرجع السابق ، ص 178

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 283

4- إذا لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع.

5- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام ، ويكون الفعل تقليسا بالتقصير الإجباري في حالة عدم مسك الحاسبات .[1]

1-إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير انتقاض مقابلها شيئا:

ادخل المشرع هذه الحالة ضمن حالات التقليس بالتقصير الجواز يلانها تنطوي على إضرار بالدائنين إذ تنقص من الأموال التي يستطيعون التنفيذ عليها وفي ذات الوقت لا تقتضيها إدارة المشروع التجاري، بل إنها تثقله بدون مقابل ويشير المشرع في هاته الحالة إلى جميع التعهدات والموجبات التي يقبل التاجر بتحملها لمصلحة غيره دون أن يكون ثمن مقابل لما تفرضه عليه من أعباء، وأفضل مثال لذلك هو قبول التاجر اسناد مجاملة أي المقصود بذلك اسنادا ليس لها مقابل ورهنه مالا لتأمين دين آخر، وتعد من هذا القبيل كذلك اعمال التبرع التي يجريها ويعني ذلك ان الاعمال القانونية يعوض تخرج من نطاق هذه الحالة، وتتطلب هذه الحالة شرطا اساسيا هو ثبوت جسامة هذه التعهدات بالنظر الى وضعية التاجر حينما ارتبط بها[2].

2-إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق:

فيجب لتحقق التقليس بالتقصير هنا تحقق شرطين معا وهما تكرار إفلاسه وعدم إتمام شروط عقد صلح سابق أما لو أتم تنفيذ شروط الصلح لما تحقق التقليس بالتقصير وأن يكن قد توقف عن الدفع وأعلن إفلاسه مرة ثانية[3] ، ولا جريمة إلا إذا وقع الإفلاس الثاني قبل تنفيذ

---

[1]- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975).

[2]- حمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.دون سنة نشر، ص 863

[3]- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء 4، الإفلاس، دار العويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان،ص651

شروط الصلح الذي أعقب الإفلاس الأول فإذا تم تنفيذ هذه الشروط ثم الإفلاس التاجر جديد فلا عقاب عليه بمقتضى الحالة التي نحن بصددها[1].

3-إذا لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما ودون مانع مشروع:

فحسب المادة 215 من القانون التجاري الجزائري يلتزم التاجر بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة توقفه عن الدفع خلال 15 يوم ويجب أن يرفق بطبيعة الحال بالتوقف عن الدفع حسب المادة 218 من القانون التجاري الجزائري علاوة على ذلك الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الناتج وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى ففي حالة الإخلال بهذا الالتزام من طرف التاجر يعد مفلسا بالتقصير، والحكمة من تقرير ذلك الالتزام هو أن المشرع رأى أنه من الخطر أن يبقى المفلس على رأس تجارته بعد توقفه عن الدفع لأنه يعلم عندئذ أن أمواله ستؤول حتما إلى الدائنين فإن لم يعلم على الكيد بهم فعلى الأقل تهم عزيمته ولا يعتني كثيرا بحسن إدارة أعماله .[2]

4-إن لم يحظر يشخصه لدى التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع:

فقد أوجب القانون على وكيل التفليسة سماع أقوال المفلس فيما يتعلق بالميزانية وأحوال التفليس وذلك حسب المادة 235 من القانون التجاري الجزائري كما أوجب على المفلس الحضور بشخصه في المواعيد المحددة والحكمة من ذلك أن المفلس هو أكثر الناس دراية بمركزه المالي وأقدرهم على تنوير وكيل التفليسة في هذا الصدد بتقديم ما يلزمه من معلومات[3].

[1]- وردة دلال، المرجع السابق، ص 181

[2]- وردة دلال ، المرجع السابق، ص 187

[3]- وردة دلال ، المرجع نفسه ، ص 185

5-إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام:

فيفترض هذا الفعل إجراء القيود في ضبط الدفاتر، بدون انتظام أي بإسقاط بعض القيود المتعلقة بعمليات المفلس المختلفة أو قيدها بطريقة لا يستدل بها على حقيقة القيد أو تفاصيله وعدم استكمال الدفاتر أو انتظامها يمكن الاستدلال عليه بالنظر إلى القيود التي يتعين على التاجر القيام بإدراجها في هذه الدفاتر من ذلك قيد جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بنشاطه التجاري .[1]

ثانيا :تفليس الشركة التجارية بالتقصير.

فتنص المادة 378 من القانون التجاري على أنه في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية:

1-استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصية محضة أو عمليات وهمية.

2-أو قاموا بقصد تأخير اثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على الأموال.

3-أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه أضرار بجماعة الدائنين.

4-أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبتت أنها بالغة الضخامة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

5-أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.[2]

[1]- حسام الدين محمد أحمد، الإفلاس الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثالثة، 2003، ص 139

[2]- الأمر 75-59 المتضمن للقانون التجاري ، مصدر سابق

1-استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصية محضة أو عمليات وهمية:

ويقصد باستهلاك مبالغ جسيمة إنفاق الأموال التي تتجاوز حدود المعقول والمتعارف عليها، أما العمليات النصية فهي تلك التي تعتمد على الحظ بحيث يكون احتمال الربح فيها مساويا لاحتمال الخسارة، أما عن العمليات الوهمية فهي تلك التي لا أساس لها في الوجود أصلا[1].

فيعاقب مسيرو الشركة أو القائمين بإدارتها إذا استهلكوا مبالغ جسيمة من أموال الشركة ولعل التعبير الأنسب هنا هو مبالغ كبيرة لأن الجسامة يعبر عنها على الشدة لا على كمية الأموال، ولم يحدد المشرع هنا سقفا لمبلغ الأموال التي يستهلكها مسير الشركة المتوقفة عن الدفع بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي في تقدير ما إذا تجاوز المسير حد الاعتدال في استهلاك الأموال، وذلك عين الصواب لأن الأمر يختلف من شركة إلى أخرى حسب حجمها وقوتها المالية، إذ يمكن أن يعتبر مبلغا من المال كبيرا بالنسبة لشركة ما في حين يعتبر نفس المبلغ زهيدا بالنسبة لشركة أخرى لذلك فالأمر متروك للقاضي حسب مدى تأثير صرف المبلغ على موازنة الشركة المتوقفة عن الدفع .[2]

أما الأعمال الوهمية فهي عمليات بيع وهمية يعقدها الجاني على المكشوف ولا يرمي فيها إلى التسليم، بل ينوي تصفيتها في النهاية بقيض أو دفع فروق الأسعار حسب الأحوال[3].

2-أو قام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على الأموال:

لا يعاقب مسير الشركة المتوقفة عن الدفع أو مديرها أو القائم على إدارتها في هذه الحالة إلا كانت نية تهدف إلى تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع، من أجل إظهارها بمظهر

---

[1]- سليماني جميلة، جريمة التفليس، المرتكبة من قبل مديري الشركات، جامعة جيلالي بلعباس، سيدي العباس، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 02، 2019،ص55

[2]- طرايش عبد الغني، جرائم التفليس في الشركات التجارية في تشريع الجزائري و التشريعات المقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق ، سعيد حمدين 1 ، الجزائر ، 2016 ، ص 227

[3]- سعد بن محمد شايع القحطاني، الإفلاس الجنائي للشركات في النظام السعودي، العدد 32 ، الجزء الأول، ص 72

الشركة الميسورة أو القادرة على تجاوز ضائقتها المالية رغم أنها فعليا تعاني من حالة التوقف عن الدفع ووضعية ميؤوس منها فإذا كان هذا قصده فيعتبر مفلسا بالتقصير[1]، أو بمعنى أحرى هي الوسائل التي يلجأ إليها مدير الشركة أو القائم بأعمالها بعد تعثر أوضاعها التجارية فيحاول الحصول على الأموال لمواجهة التزاماتها وتأخير شهر إفلاسها ولا يجد أمامه سوى أن يعطي أكثر مما يؤخذ فيحمل الشركة بالتزامات مؤجلة وجسيمة الخطورة في مقابل ما يحصل عليه فورا من المال حتى إذا استحال عليه الحصول على أموال جديدة كان لابد من شهر إفلاس الشركة[2].

فالوسيلة الأولى يقصد بشراء البضائع لبيعها بأقل من أسعارها هو قيام الجاني بشراء البضائع ثم يقوم ببيعها بأقل من أسعارها وذلك حتى يمكنه الحصول على المال عن طريق التحايل ويشترط في هذه الصورة أن يتم شراء البضائع ثم يكون البيع على نفس هذه البضائع وأن كون هذا البيع بأقل من سعرها المفترض في السوق[3].

أما الوسيلة الثانية فيقصد بها استعمال وسائل مؤدية للإفلاس كاللجوء إلى القروض بفوائد كبيرة ومثقلة بتأمينات لا تطاق[4].

3-القيام بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه أضرار بجماعة الدائنين:

فتكون هذه الصورة بوفاء المفلس بدين لأحد الدائنين بعد التوقف عن الدفع وتفترض هذه الصورة تعدد الدائنين لدائن واحد ويترتب على فعل هذا الانتقاص من حقوق باقي الدائنين وذلك بحصولهم على قدر أقل من القدر من ديونهم فيما لو يتم الوفاء لأحد الدائنين أو أكثر

---

[1]- طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 228

[2]- سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعة للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 387.

[3]- سعد بن محمد شايع القحطاني، المرجع السابق ، ص72

[4]- حسام بو حجر، الحماية الجنائية للشركات التجارة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية العلوم والسياسة والحقوق، جامعة باتنة 1، الحاج) خضر (، 2017-2018،ص218.

من دائن والوفاء المعني هنا بالتجريم قد يكون نقدا أو عينا لا فرق بينهما وفاء يبرئ ذمة المدن من هذا الدين[1] ، فلذلك جرم المشرع الجزائري القيام بالوفاء بدين أحد الدائنين بعد تاريخ التوقف عن الدفع سواء تم هذا الوفاء مباشرة أو جعل الدائن يستوفي حقه بنفسه كان يمنحه رهنا على أحد العقارات التابعة للشركة أو منقولاتها مما يعطي له حق الأولوية والتتبع في استيفاء دينه قبل باقي الغرماء .[2]

4-جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبتت أنها بالغة الضخامة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا:

فيقصد بهذه الحالة أن تكون التعهدات جسيمة وبدون عوض إما جسامة التعهدات فنبغ ثبوتها بالنظر لوضعية الشركة عند الالتزام بها وتقدر جسامتها يعود لقاضي الموضوع الذي يتعين عليه الوقوف على المركز المالي الحقيقي للشركة .[3]

5-إمساك حسابات الشركة بغير انتظام:

فيتحقق تفليس الشركة بالتقصير أيضا في حالة مسك الحسابات بصورة ناقصة أو غير منتظمة لما ينشأ عن ذلك من إعطاء صورة غير صحيحة عن وضعية المشروع التجاري كتدوين قيود مبهمة تحمل على الالتباس او وضع جردة ناقصة و تتبين حقيقية ماله وما عليه .[4]

أما عن الأفعال التي يجوز اعتبارها تقلصا بالتقصير فهي حالة وحيدة نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 371 من القانون التجاري الجزائري التي حدت حالات التقليس بالتقصير الجواز بالنسبة للتاجر المتوقف عن الدفع حيث أجاز المشرع للمحكمة أن تعتبر للممثلين القانونين للشركات التي تشتمل على شركاء متضامنين (شركات الأشخاص)

[1]- حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 150

[2]- طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 229

[3]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 264-265

[4]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 650

مرتكبين للتقليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي:

1-إذا لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة الضبط المحكمة المختصة خلال 15 يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع شرعي.

2-أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم وتكتمل هاته الجريمة بمجرد اتيان الفعل بدون اشتراط تحقق النتيجة لكون هذه الجريمة شكلية لا نتيجة فها وذلك راجع إلى أن المشرع أوجب على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص بما فها الشركات التجارة إذا توقف عن الدفع أن يولي بإقرار من ذلك لدى كتابة ضبط المحكمة خلال أجل 15 وما قصدا افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس طبقا لنص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري[1].

2-الاشتراك في التفليس بالتقصير.

يعتبر الإشتراك شكلا من اشكال المساهمة الجنائية فقد عرفت المادة 35 من قانون العقوبات على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك[2] "

-فتنص المادة 384 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة و المتممة بالمادة 51 من الأمر 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على انه" يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى ولم تكن لهم صفة التاجر ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري جرم فعل الاشتراك في جريمة التفليس بالتقصير وقرر نفس عقوبة الفاعل الأصلي وذلك دون اشتراط صفة التاجر متبعا في ذلك ما يسير عليه القانون الفرنسي[3].

[1] – طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 231

[2] – القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري

[3] – وردة دلال ، المرجع السابق ، ص 195

المطلب الثاني :الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير.

بالرجوع إلى المواد 370 و 371 من القانون التجاري الجزائري نجدها لم تتضمن صياغتها أي عبارة تفيد القصد الجنائي.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها أن سوء النية لا يعتبر عنصر وركن في الجريمة، و من ثم و حسب هذا الاتجاه فإن هذه الجنحة تستلزم خطأ و ليس مجرد إهمال، إلا أن القضاء لم يضع الفرق بين الخطأ و الإهمال مع ملاحظة أن الخطأ صعب إثباته في كافة حالات التفالس بالتقصير[1]

أما بالنسبة للمشرع المصري فإن المادة 330 من قانون العقوبات تشترط الخطأ كركن لازم لقيام الجريمة، فنصت على أنه ": يعتبر متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش".

فالخطأ الذي يتطلبه المشرع لتقوم جريمة التفليس بالتقصير إما أن يكون خروجا عن الواجبات أو إضرارا بأحكام الإفلاس.

وليس كل خروج عن ما يلتزم به التاجر الحريص الحازم من واجبات يصلح أن يتوافر به الخطأ الذي يتطلبه القانون في المادة 330 ، أنما يجب أن يكون الخطأ على درجة من الجسامة يرتب المسؤولية عن جريمة التفليس بالتقصير.

ويجب على النيابة العامة أن تقيم الدليل مستقبلا عن الفعل المادي المكون للجريمة فتبين الخطأ الذي نسبته إلى المفلس و وجه خطورته، مستندة في ذلك إلى كل دليل ينتجه وإن عجزت كان الحكم بالبراءة متعينا.و الخطأ يستخلص من كافة الأدلة التي تنتجه عن طريق محكمة الموضوع، لكن عليها أن تذكر الأدلة و تبين عدم الحزم و وجه التقصير اللذين تسجلهما على المتفالس حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبتها في هذا التكييف القانوني .[2]

[1]– وردة دلال،المرجع السابق، ص 130

[2]– وردة دلال،المرجع السابق، ص 130

ومتى تبين لهذه المحكمة صحة هذا التكييف و وجود الخطأ وقفت رقابتها عند هذا الحد، لأن جسامة الخطأ مسألة موضوعية بحتة متروك تقديرها لمحكمة الموضوع والفصل فيها نهائيا.[1]

[1]- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية ، منشأة المعارف، د ط ، الإسكندرية ، ص 770

المبحث الثاني: الشروع و الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير وجزاءاتها

المطلب الأول :الشروع و الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير

نبين في هذا المطلب مسألة الشروع وكذا الاشتراك في جريمة الحال في التشريع الجزائري.

1-الشروع في جريمة الإفلاس بالتقصير:

يعتبر الشروع البدء في التنفيذ الذي يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، حيث يعتبر كالجريمة نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها [1]، وقد نص المشرع الجزائري على الشروع بمقتضى المادة 383 ف 1 من ق ع ج، نجد أن جريمة التفليس بالتقصير هي جنحة، وبالرجوع أيضا للمادة 31 من ق ع ج التي جاء في فقرتها 1 على أن المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلّا بناءً على نص صريح في القانون، ومنه نستنتج أن الشروع في التفليس غير معاقب عليه في القانون الجزائري طالما أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة لا في ق ع ج، ولا في ق ت ج.[2]

وإن القاعدة العامة أنه لا عقاب على الشروع في مادة الجنح، إلا بنص خاص، و لما كان التفالس بالتقصير يعد جنحة فلا عقاب فيها لعدم وجود نص خاص[3]

2- الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير:

إن المشرع الجزائري جرم فعل الاشتراك في جريمة الحال، و قرر للشريك نفس عقوبة الفاعل الأصلي و ذلك دون شرط توافر صفة التاجر فيه.

ومثال الأشخاص الذين يمكن تحقق مسؤوليتهم في ذلك، مراجع الحسابات الذي له هذه الصفة بحسب القوانين المنظمة لهذه المهنة، فمتى وضع أو قبل محررات غير صحيحة

---

[1]- وهذا ما أكدته المحمة العليا في أحد قراراتها إذ اشترطت لثبوت الشروع ثلاثة شروط وهي، البدء في الفعل، أن يوقف التنفيذ، أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، أنظر: الغرفة الجزائية بتاريخ 1991/02/05 ملف 82315 ، المجلة القضائية 2/1993، ص 164

[2]- أسامة غول، عمار بوشلّاغم، التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص 107

[3]- وردة دلال,المرجع السابق، ص 194

بشكل عمدي في دفاتر الشركة لدى تاجر في حالة توقف عن الدفع يمكن هنا اعتباره شريكا في جريمة التفليس بالتقصير.

أيضا من قبيل هذا يعد المصرفي الذي يترك عميله و هو مدير الشركة يحول أموال الشركة في حسابه الشخصي لدى البنك في الوقت الذي يعلم فيه بمركز الشركة المتعثر، أيضا يعتبر الشخص الذي يمد المفلس التاجر بوسائل غير شرعية يهدف من ورائها إلى تأخير إثبات التوقف عن الدفع للحصول على أموال[1] .

المطلب الثاني :عقوبة جريمة الإفلاس بالتقصير:

يترتب على الإدانة في جريمة الإفلاس بالتقصير تسليط عقوبات نتناولها فيما يلي:

العقوبات السالبة للحرية:

بالرجوع إلى نص المادة 484 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على أنه ":كل من ثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

-عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) و بغرامة من 25000 إلى 200000 دج."

أما نظيره المصري فيعاقب المتفالس بالتقصير طبقا للمادة 334 قانون عقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين(2) ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة[2] .

نشر حكم الإدانة:

يعد نشر الحكم عقوبة تكميلية منصوص عليها في المادة 18 من قانون العقوبات بنصها على أنه":للمحكم عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي حددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، وفي الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة

[1]- وردة دلال,المرجع نفسه، ص 195 ص 196

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 778

المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض وتكون مدة التعليق شهرا واحدا على الأكثر.

ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مقررة بنص صريح في القانون، والواقع أن المشرع لم ينص على العقوبة في مواد الجنايات و المخالفات وإنما نص عليها في الجنح فقط[1] .

وقد نصت المادة 18 تجاري على أنه":يجري لصق ونشر حكم الإدانة الصادرة وفقا لهذا الباب على نفقة المحكوم عليهم في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية وكذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية يتضمن ذكر عدد جريدة الإعلانات القانونية[2].

[1] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص 262

[2] – وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 147

لقد أقر قانون العقوبات في حالة الإدانة بجريمة الإفلاس بالتقصير ، حيث نص عليها في المادة 330 من القانون التجاري الجزائري، وهو ذلك السلوك الذي ينطوي على تقصير وإهمال في إدارة المشروع التجاري, أو على تصرفات تتم عن طيش و رعونة دون احتراز للنتائج الخطيرة التي قد تترتب عليها بالنسبة للمشروع و ما قد ينجم عنها من ضرر للدائنين.

والمشرع لم يشترط سوء النية لقيام جريمة الإفلاس بالتقصير عكس جريمة الإفلاس بالتدليس على أساس أنها تقوم نتيجة للإهمال وعدم الحيطة، و لقد ميز المشرع بين حالتين من الإفلاس بالتقصير وهما الوجوبي و الاختياري، ففي الأول القاضي ملزم بالحكم في حالة الإدانة أما في الثاني فللمحكمة الخيار في أن تحكم أو لا.

أما عن العقوبات المقررة في حال إدانة التاجر المفلس أي المدين بارتكابه لجريمة الإفلاس بالتقصير فهي ما ورد في نص المادة 383 من قانون العقوبات، و تتمثل في الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 25000 إلى 200000 دج.

و هو ما يبين أن جريمة الإفلاس بالتدليس أشد خطورة من جريمة الإفلاس بالتقصير.

الخاتمة

الخاتمة :

جرم المشرع الأفعال والسلوكات التي تصدر من أشخاص غير المفلس بقصد الإضرار بجماعة الدائنين، والتي تتمثل في جرائم أقرباء المدين وغيرهم ، فالمشرع اشترط لقيامها ركنا مفترضا وهو صفة الجاني ، فلا تقوم الجريمة إلا إذا كان مرتكبها زوج المدين أو أصوله أو فروعه أو أنسابه ، كذلك من بين الأفعال التي تندرج ضمن جرائم الإفلاس تلك السلوكات التي يقوم بها مديري الشركات، فهذه الجريمة لم يشترط فيها المشرع صفة التاجر وإنما يكفي أن تكون صادرة من هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمسيرين للشركات، وللإشارة فالمشرع أشار إلى شركات المساهمة وكذا شركات المسؤولية المحدودة والتي يرتكب مديروها إما جرائم إفلاس بالتقصير أو إفلاس بالتدليس. أما النوع الأخير الذي قد يرتكب جرائم الإفلاس هم الدائنون ، وهذا من خلال قيام أحد الدائنين بالتواطؤ مع المدين بقصد الإضرار بجماعة الدائنين.

كما أن جريمة التفليس تعتبر من أهم الجرائم انتشارا في مجال المال والأعمال، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتفليس من خلال نظامه القانوني وذلك من خلال مجموعة المواد القانونية والقواعد الإجرائية في كل من القانون التجاري وقانون العقوبات، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية. حيث تخضع لنوعين من التفليس وهما التفليس بالتقصير وذلك في حالة قيامها بأخطاء أو إهمال، والتفليس بالتدليس في حالة قيامها بأي غش أو احتيال في أوراقها ومستنداتها وميزانيتها والإقرار بمديونية ليست في ذمتها واختلاس أصولها.

وتقوم هذه الجرائم على ثلاثة أركان وهم الركن المفترض الذي يفترض أن يكون الجاني مديرا قانونيا أو فعليا للشركة، وقد عددت المواد من 378 إلى 380 من القانون التجاري الجزائري الأشخاص المعنيين ويتعلق الأمر بالقائمين بالإدارة والمسيرين والمصفين في شركة المساهمة، المسيرين والمصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمفوضين من قبل الشركة أيا كان شكلها. أما الركن المادي يتضمن مجموع الأفعال المجرمة بنظر القانون التي

من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة والتي تشكل بنظر المشرع تفليسا بالتقصير وتفليسا بالتدليس، بالإضافة إلى الركن المعنوي والذي اشترط فيه المشرع قصدا عاما يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الصعبة التي تعيشها الشركة وقصدا خاصا يختلف باختلاف صور التفليس وهي الاختلاس ،التبديد والزيادة بالتدليس بالخصوم

لا تختلف إجراءات المتابعة على هذه الجرائم عن إجراءات المتابعة المقررة للجنح العادية،كما أن الآثار المترتبة عن الإدانة بها لا تقصر على العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية فقط و إنما يترتب عنها سقوط حقوق وحرمان من امتيازات بقوة القانون دون الحاجة إلى أن ينطق بها القاضي الجزائي، إضافة إلى إمكانية شهر إفلاس المتهم المدان شخصيا وتحول التسوية القضائية إلى إفلاس وبطلان عقد الصلح .

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج هي:

1 أن المشرع الجزائري اهتم بجريمة التفليس التي يرتكبها مديرو شركاء الأموال، أما شركات الأشخاص هي التي يكتسب الشريك فيها وصف التاجر فمن الطبيعي أنه يترتب على إفلاس شركة إفلاس الشركاء جميعا ويسألون جنائيا إذا ثبت ارتكابهم أحد الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتقصير أو التدليس .

2 اعتماد المشرع الجزائري على سياسة التجنيح في جريمة التفليس وبالتالي فالتحقيق هنا جوازي بالإضافة إلى خضوع الجريمة لاختصاص المحاكم الابتدائية العادية حيث تحرك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة والوكيل المتصرف القضائي وجماعة الدائنين.

3 نص المشرع الجزائري على الركن المفترض في المادة – 371 الفقرة 2 من القانون التجاري التي تكلمت عن حالة قيام جريمة التفليس بالتقصير في شركة التضامن واشترطت في مرتكبها أن يكون من الممثلين القانونيين دون سواهم حتى تقوم هذه الجريمة ولما ذكر مصطلح القانونين فقد استثنى المسير الفعلي من ارتكابه لجريمة التفليس بالتقصير مع أن المسير الفعلي يكون له يد في وقوع هذه الجريمة وكان على المشرع ترك النص واسعا حتى لا يستغل المجرم ذلك لصالحه ويفلت من المسؤولية.

4 أن المشرع لم يوفق في اختيار المصطلح القانوني عند الحديث عن الدفاتر التجارية بحيث مصطلح الاختلاس لا يتماشى مع مصطلح الدفاتر التجارية، وكان من الأفضل استخدامه لمصطلح إخفاء أو إعدام)الاختلاس بطريق التدليس لدفاتر التجارية(.

5 لم نجد أي اجتهادات قضائية على مستوى المحاكم وهذا راجع لعدم تنظيم التجارة ونقص الأحكام المقررة للإفلاس

ومن هنا نقترح التوصيات التالية:

1 على المشرع الجزائري إيجاد نوع من التوازن بين القواعد الجنائية في جرائم الإفلاس والأحكام التجارية في الإفلاس سواء ما يتعلق بصفة مرتكب الجريمة أو التوقف عن الدفع.

2 على المشرع الجزائري في بعض الحالات بالتدابير التحفظية بدل العقوبات الجنائية وذلك حفاظا منه على المشروع التجاري.

3 توسيع دائرة الحماية الجزائية إلى كل حسابات الشركة المتوقفة عن الدفع وعدم الاكتفاء بدفاتر الشركة فقط.

4 من الضروري تدخل المشرع في إصدار قانون خاص بجرائم الأعمال ويتضمن من خلاله هذه الجريمة أفضل من أن تنص عليه قوانين مختلفة وهي القانون التجاري وقانون العقوبات.

5 عملية تجريم أفعال التسيير تحتاج إلى وضع سياسة عقابية متسلسلة تتلاءم مع طبيعة الأفعال التي يرتكبها مدير الشركة واستبعاد العقوبات السالبة للحرية عن بعض أفعال التفليس لا سيما المتعلقة بالتفليس بالتقصير بحيث كان بإمكان العقوبات البديلة أن تكون أكثر فعالية وتناسبا كالعقوبات المهنية والجزاءات المدنية.

قائمة المصادر والمراجع

قـائمة المصادر والمراجع :

القوانين الأوامر والمراسيم:

1. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975).

2. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، جريدة رسمية رقم 49 بتاريخ 11 جوان 1966.

3. أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد78 المؤرخة في1975/09/30 المعدل والمتمم.

4. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 جريدة رسمية رقم 84 مؤرخة 2006/12/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

5. القانون رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان سنة 1395 هجرية الموافق لـ 26 سبتمبر 1975

6. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

الكتب:

7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر.

8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2007 .

9. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، طبعة الأولى، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، 1932 .

10.حسام الدين محمد أحمد، الإفلاس الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثالثة، 2003.

11.حمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.دون سنة نشر.

12.راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،. سنة 1994 .

13.سعد بن محمد شايع القحطاني، الإفلاس الجنائي للشركات في النظام السعودي، العدد 32 ، الجزء الأول.

14.سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعة للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

15.عادل عبد إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، (السرقة، الاحتيال، إساءة الائتمان)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط2، 1997 .

16.عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية ، منشأة المعارف، د ط ، الإسكندرية.

17.عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دون دار نشر ، دون سنة نشر .

18.فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس (الإفلاس الاحتيالي والإفلاس التقصيري) دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2011.

19.فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2011 .

20.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990 .

21.محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

22.وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة، مصر، سنة 2009 .

23.وفاء شيعاري، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012 .

24.الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء 4، الإفلاس، دار العويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان.

الأطروحات والمذكرات :

25.حسام بو حجر، الحماية الجنائية للشركات التجارة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية العلوم والسياسة والحقوق، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2017-2018.

26.أسامة غول، عمار بوشلّاغم، التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2015-2016.

27.سليماني جميلة، جريمة التفليس، المرتكبة من قبل مديري الشركات، جامعة جيلالي بلعباس، سيدي العباس، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 02، 2019.

28.طرايش عبد الغني، جرائم التفليس في الشركات التجارية في تشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق ، سعيد حمدين 1 ، الجزائر ، 2016 .

المراجع باللغة الأجنبية:

29.Lois Vogel, traite de droit commercial, tome 2, 14éme édition, delta, LGDJ, 1996

30.Jean Didier, droit pénale des affaires, 2éme édition, Dalloz, 1996

فهرس المحتويات ص

الشكر
الإهداء
مقدمة..... **01**

الفصل الأول: جريمة الإفلاس بالتدليس

تمهيد..... **06**
المبحث الأول : أركان جريمة الإفلاس بالتدليس..... **07**
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس..... **07**
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتدليس..... **15**
المبحث الثاني : الشروع والاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس وجزاءاتها..... **18**
المطلب الأول: الشروع والاشتراك في جريمة التفليس بالتدليس..... **18**
المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإفلاس بالتدليس..... **19**
خلاصة الفصل..... **27**

الفصل الثاني: جريمة الإفلاس بالتقصير

تمهيد..... **29**
المبحث الأول : أركان جريمة الإفلاس بالتقصير..... **30**
المطلب الأول :الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير..... **30**
المطلب الثاني :الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير..... **43**
المبحث الثاني: الشروع و الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير وجزاءاتها ... **45**
المطلب الأول: الشروع و الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير..... **45**
المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإفلاس بالتقصير..... **46**
خلاصة الفصل..... **48**
خاتمة..... **50**
قائمة المراجع..... **54**

الملخص:

تصنف جرائم الإفلاس ضمن جرائم الأموال، إلا أن ما يميزها عن تلك الجرائم هو أنها تشترط في مرتكبها أن يكون تاجرا في حالة التوقف عن الدفع.

عندما تسوء نية المدين المتوقف عن الدفع من حيث تعمد إلحاق الضرر بدائنيه، نكون أمام جريمة الإفلاس بالتدليس، أما إذا كان التوقف راجعا لأخطاء ارتكبها أو من جراء إهمال أو سوء تسيير، نكون أمام جريمة الإفلاس بالتقصير، وتتفاوت هاتين الجريمتين في القصد والعقوبة

الكلمات المفتاحية:

التفليس، التوقف عن الدفع، التاجر، التدليس، التقصير،إخفاء الحسابات، الدفاتر التجارية، اختلاس الأصول، تبديد الأصول، العقوبات الأصلية، العقوبات التكميلية، التقصير الوجوبي، التقصير الجوازي، الشروع والاشتراك، وكيل التفليسة، مسيري الشركات، القاضي المنتدب، الوصي

RESUME :

Les crimes de la faillite sont classes comme des crimes des biens, mais ses distinctions de ceux crimes nécessitent (exigent) l'auteur d’être un commerçant en cas d’arrêt de paiement.

Lorsque l’intention du débiteur celui qui arrête le paiement devient mauvaise, il fait subir a son débiteur, donc nous sommes devant (en face) d’un crime de faillite avec fraude. Mais si l’arrêt revient (retourne) aux erreurs commises, négligence ou mal gestion, d’être en face d’un crime de la faillite manquée (crime manquement de faillite) et celle-ci se varient dans l’intention de la pénalité (punition).

LES MOTS CLES :

La faillite, suspension de paiement, la fraude, le manquement, la soustraction de la comptabilité, carnets d’affaire, le détournement d’actif, la pénalité originale, la pénalité supplémentaire, manquement obligatoire, manquement légitime, initier et participer, débiteurs, syndic de faillite, dirigeants des entreprises, juge désigné, testamentaire